

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٣٠ لسنة ١٩٨٨

بإعادة تشكيل مجلس إدارة شركة الاتحاد العربي للنقل البري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؟

وعلى قرار مجلس رئاسة اتحاد الجمهوريات العربية بالقانون رقم ٤
لسنة ١٩٧٤ بشأن شركة الاتحاد العربي للنقل البري ؟

وعلى قرار مجلس رئاسة الاتحاد رقم ٧ لسنة ١٩٧٤ بأصدار النظام
الأساسي لشركة الاتحاد العربي للنقل البري ؟

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢١ لسنة ١٩٨٢ بتحويل رئيس
الجمهورية الاختصاصات المخولة لرئيس مجلس رئاسة اتحاد الجمهوريات
العربية بالنسبة للشركات الاتحادية وفروعها الكائنة بجمهورية مصر العربية ؟

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٨٤ بشأن الشركات الاتحادية
وفروعها العاملة في مصر ؟

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٨٤ بتشكيل مجلس إدارة
شركة الاتحاد العربي للنقل البري ؟

وعلى ما عرضه وزير النقل والمواصلات والنقل البحري ؟

قررت :

(المادة الأولى)

يعاد تشكيل مجلس إدارة شركة الاتحاد العربي للنقل البري (فرع
القاهرة) من السيد المهندس / أحمد شوقي محمود، رئيساً، وعضوية كل من
السادة :

رئيس مجلس إدارة شركة الاتحاد العربي للنقل البحري

ممثل لوزارة النقل يختاره الوزير المختص .
ممثل لوزارة المالية يختاره الوزير المختص .
ممثل لوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية يختاره الوزير المختص .
ممثل لوزارة الخارجية يختاره الوزير المختص .
مستشار من مجلس الدولة يختاره رئيس المجلس .
وتكون مدة العضوية في مجلس الادارة أربع سنوات .

(المادة الثانية)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ذي الحجة سنة ١٤٠٨ (٢١ يوليه سنة ١٩٨٨)

حسني مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٣١ لسنة ١٩٨٨

باضافة بعض الموانى والمراسي الى الجدولين رقمى ٢ ، ٣ الملحقين
بقانون رسوم الارشاد والتعويضات ورسوم الموانى والمنائر والرسو
والمكوث الصادر بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ بأصدار قانون رسوم الارشاد
والتعويضات ورسوم الموانى والمنائر والرسو والمكوث ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛